

المادة (٦)  
إصدار شهادة بالسجل الوطني  
١- يتم إصدار الشهادة بنسخة ورقية أو الكترونية أو بطاقة تعريفية خاصة، أو توفيرها الكترونياً عبر منصة الصندوق الوطني، وذلك وفقاً للنظم والإجراءات المتبعة.

٢- رسوم إصدار شهادة السجل الوطني (٢٠ د.ك.)، وتغفى من هذه الرسوم المشروعات المملوكة من الصندوق الوطني.

المادة (٧)

مدة صلاحية شهادة بالسجل الوطني

مدة صلاحية شهادة السجل الوطني سنة واحدة على أن تجدد ملداً مماثلاً ويراعي عند التجديد التحقيق من توافر الشروط التي حددها اللائحة عند القيد وبذات الرسم المقرر.

المادة (٨)

قواعد وأحكام ثبط الشركات من السجل الوطني

للصندوق الحق في إلغاء القيد في السجل الوطني في الحالات التالية:  
أ. عدم الالتزام ب تقديم البيانات المطلوبة في موعدها المحدد.

ب. إذا استخدمت في غير الأغراض المخصصة لها.  
ج. اتخاذ قرار يؤثر في كيان الشركة أو المؤسسة المستفيدة أو شكلها القانوني أو ملاكيتها أو مدراءها دون موافقة مسبقة من الصندوق.

د. عدم الالتزام بالشروط والقواعد التي يضعها الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو مخالفة أهدافه أو الاستغلال غير المشروع للشهادة الصادرة من الصندوق.

هـ. في حالة الشطب من السجل الوطني لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز إعادة تقديم للقيد مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الشطب مع ضرورة تلقي أسباب الشطب للتقدم بطلب جديد.

و. في حال الغاء الشهادة لأي سبب من الأسباب، يوقف العمل بما فوراً ويتم نشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (٩)

تستفيد الشركة أو المؤسسة المقيدة بالسجل الوطني من كافة الخدمات والمزايا المقدمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

المادة (١٠)

يعتبر رفض الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة القيد بالسجل الوطني قراراً ملائماً ويجوز له رفض طلبه أن يقدم بطلب جديد مرة أخرى، ويتم النظر بذات الإجراءات السابقة.

آخر ٦ أشهر (إن وجد) عند تقديم طلب القيد.  
١٠. لا يجوز للمبادر أو أحد شركائه القيد في السجل الوطني بأكثر من شركة أثناء فترة سريان القيد بالسجل الوطني.

المادة (٣)

القيد بالسجل الوطني - للممولين من الصندوق الوطني  
١. يتم قيد الشركة أو المؤسسة الفردية عند توقيع عقد التمويل مع الصندوق الوطني.

٢. التزام المبادر والمشروع ببنود العقد ولشروط المكافحة والخططة المعتمدة ولائحة الاتّمام.

٣. تخضع جميع التعاملات مع المبادر وفقاً لقانون ولوائح الصندوق الوطني.

المادة (٤)

التقديم للقيد بالسجل الوطني  
١. تختص إدارة خدمة العملاء ومرافق الخدمة باستقبال طلبات القيد بالسجل الوطني والنظر فيه.

٢. تصدر شهادة السجل الوطني من قبل المدير العام أو من يفوضه.

٣. يقر من يقدم للقيد بالسجل الوطني باطلاعه وموافقته على ما ورد في هذه اللائحة ويعتبر تقادمه بطلب القيد إقراراً منه بعلمه وموافقته.

المادة (٥)

آلية متابعة المشروعات المقيدة بالسجل الوطني  
١. يلتزم القيد بالسجل الوطني بتقديم كافة البيانات والمستندات للجهات المختصة بالصندوق عند طلبها ذلك.

٢. يعبر البريد الإلكتروني في طلب القيد هو وسيلة التواصل مع الشركة أو المؤسسة.

٣. يقر من يقدم للقيد بالسجل الوطني باطلاعه وموافقته على ما ورد في هذه اللائحة ويعتبر تقادمه بطلب القيد إقراراً منه بعلمه وموافقته والتزاماته.

٤. يقوم الصندوق الوطني - في أي وقت - بالتفتيش والقيام بزيارات الميدانية على الشركات والمشاريع وجميع فروعها المقيدة بالسجل الوطني.

٥. لموظفي الصندوق الوطني الحق في الاطلاع على البيانات والدفاتر والسجلات والمستندات وكافة الوثائق التي يرونها ضرورية لأداء

أعمالهم، وأن يطلبوا من أي موظفي الشركات والمشاريع المقيدة بالسجل الوطني تقديم البيانات والإلقاء بالمعلومات التي يرونها لازمة لأعمال التدقيق أو التفتيش.

قرار مجلس الإدارة رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠  
تعديل لائحة السجل الوطني

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني لرعاية

وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتعديلاته؛

- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠١٣ بتحديث الوزير المكلف

بتطبيق أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠١٨ بشكيل مجلس إدارة

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

- قرار وزير التجارة والصناعة - رئيس مجلس الإدارة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعديلاته.

شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣؛

- القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار لائحة السجل الوطني؛

- موافقة مجلس إدارة الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة باجتماعه رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في

سبتمبر ٢٠٢٠ بشأن تعديل لائحة السجل الوطني؛

- وبناء على ما تفصيه مصلحة العمل.

قرار

مادة أولى

يعمل باحكام لائحة السجل الوطني المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية

يلغى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار لائحة السجل الوطني.

مادةثالثة

على كافة المسؤولين - كلاً فيما يخصه - تنفيذ ما ورد بالقرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس الإدارة

خالد ناصر الروضان

صدر في يوم: ٢٤ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م